

مادة (3)

يمنح طالب التصريح لطباعة المصاحف داخل دولة الكويت موافقة مبدئية للطباعة حال استيفاء المستندات المشار إليها في المادة السابقة، ولا يمنح التصريح النهائي بتداول المصاحف إلا بعد انتهاء عملية الطباعة ومراجعة الهيئة للنسخ العشوائية من المصاحف.

مادة (4)

على الوحدة التنظيمية المختصة بمراجعة المصاحف والتتصريح بتداولها في الهيئة الاحتفاظ بسجلات الكترونية وورقية تجمع كافة الطلبات المعروضة عليها مع الاحتفاظ بنسخ من المصاحف التي تم مراجعتها، وإعداد الدراسات التحليلية التي يمكن الاستفادة منها لاحقاً في تطوير أعمال طباعة ومراجعة المصاحف.

مادة (5)

يصدر المدير العام أو من يفوضه التصاريح المنصوص عليها في هذا القرار.
كما يصدر التعليمات والقواعد الفنية الواجب مراعاتها عند طباعة المصحف الشريف.

مادة (6)

تكون الهيئة مسؤولة عن المصاحف التي قدمت إليها مراجعتها والممهورة بخاتمتها بما يفيد تمام المراجعة، ويكون طالب التصريح مسؤولاً عن مطابقة باقي النسخ المطبوعة على النسخة التي قمت مراجعتها والتتصريح بطبعتها أو إدخالها إلى دولة الكويت.

مادة (7)

على جميع المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2022**في شأن ضوابط طباعة المصحف الشريف أو إدخاله إلى دولة الكويت**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والنبوة وعلومهما.

- وعلى المرسوم بقانون 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 202100003921 المؤرخ في 7/10/2021.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما رقم 1 لسنة 2022 المؤرخ في 11/1/2022.

قرر**مادة (1)**

يحظر طباعة أو إدخال أي إصدار من المصحف الشريف إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والنبوة وعلومهما وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2)

يقدم طلب التصريح بطباعة المصاحف أو إدخالها إلى دولة الكويت للهيئة مرفقاً به المستندات التالية:

1- كتاب من طالب التصريح أو مثيله القانوني بطلب المعاشرة على طباعة المصاحف أو إدخالها إلى دولة الكويت.

2- كتاب من وزارة الإعلام بالموافقة على طباعة المصاحف أو إدخالها إلى دولة الكويت.

3- تعبئة النموذجين رقمي (1 ، 2) المرفقين مع هذا القرار.

4- نسخة الكترونية من المصحف الشريف مع خمس نسخ ورقية مصورة على ورق حجم (A3)، مع مراعاة وضع فراغ في الجوانب الأربع بقدار 4 سم، وذلك لطلبات طباعة المصحف داخل دولة الكويت.

5- عينات عشوائية من المصاحف المطبوعة أو المطلوب إدخالها إلى دولة الكويت.

6- ما يفيد سداد مبلغ وقدره (مائة فلس) عن كل نسخة من المصحف الشريف يطلب التصريح بطبعتها أو إدخالها إلى دولة الكويت.

حرر في: 19 رجب 1443 هـ

الموافق 20 فبراير 2022م

عيسي أحمد محمد الكندي

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعناية بطباعة

ونشر القرآن الكريم والنبوة وعلومهما

ثوذج رقم (1)

طلب: طباعة () / إدخال ()

-1	اسم طالب التصريح:
-2	عنوان طالب التصريح/ البريدي والالكتروني:
-3	مقاس المصحف:
-4	نوع الورق:
-5	حجم الورق:
-6	نوع الغلاف:
-7	حجم الغلاف:
-8	اسم خطاط المصحف:
-9	اسم المصحف:
-10	اسم المطبعة:
-11	عنوان المطبعة:
-12	تاريخ الطباعة:
-13	البريد الالكتروني للمطبعة التي طبع بها المصحف
-14	الكمية المطلوبة
-15	الغرض من طباعة المصحف او إدخاله البلاد.
-16	الجهات التي اعتمدت المصحف - ان وجدت-

ثوذج رقم (2)

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بأنني أطلعت على كافة اللوائح والنظم المنظمة بطباعة المصاحف أو إدخالها لدولة الكويت، والالتزام التام بمقاييس كل النسخ للنسخة المعتمدة لي من قبل الهيئة وأتحمل المسؤولية التامة لأي مخالفة دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

■ كما أتعهد بعدم طباعة التصريح الممنوح لي داخل المصحف.

_____	اسم طالب التصريح:
_____	العنوان:
_____	رقم الهاتف:
_____	رقم طلب التصريح: